

الحيل الربوية في البنوك الإسلامية

مايا فتني¹

¹ أستاذ محاضر قسم ب، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

✉ mayafetni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-02-12 تاريخ القبول: 2020-03-19 تاريخ النشر: 2020-03-22

ملخص:

عرف العالم في السنوات الأخيرة تصاعد ما يعرف بالتمويل المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية، وقد طرح تواجد كبدل للبنوك الأخرى في حال عدم رغبة الأفراد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء. تهدف هذه الدراسة إلى تبيان المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتسلط الضوء على كيفية تجنب التعامل بالربا قدر الإمكان. توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن ما يسمى حيل في كثير من الأحيان يكون مخرجاً مشروعا إذا كان لا يصادم مقاصد الشريعة، ولهذا على البنوك الإسلامية تنويع محفظتها الاستثمارية إلى باقي صيغ التمويل حتى لا تتساوى بمعاملاتها مع ما تقدمه البنوك التقليدية، والا فإنه يدخل في إطار الحيل الخاصة بالتسميات. **الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، الحيل، الربا، بيع العينة، بيع المراجعة. **تصنيف جال :** Z12، G21.

1. مقدمة:

كانت البنوك الإسلامية قبل خمسين سنة حلما يراود أذهان الكثير من رجال الاقتصاد والأعمال في العالم الإسلامي، وفي أوائل الستينيات من القرن الماضي، جرت أول محاولتين لإنشاء بنوك إسلامية، أحدهما فشلت وفي السبعينيات نشطت حركة البنوك الإسلامية، وتوالى إنشاءها في العديد من البلدان الإسلامية، إلا أنه خلال الثمانينيات والتسعينيات واجهت البنوك الإسلامية مشكلات عديدة، بعضها من خارجها كاللوائح والقيود والإجراءات المصرفية التي تطبقها البنوك المركزية على النظام المصرفي ككل، ورغم اختلاف التوجهات وطرق تعبئة وتوظيف الأموال، وكذا المنافسة الشديدة من قبل البنوك التقليدية. وبعضها الآخر، راجع لسيطرة المعاملات الربوية على المعاملات المالية لبعض الحكومات الإسلامية، وعدم تفهم عديد من العملاء لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. الامر الذي اوقع العديد من البنوك الإسلامية في بعض الهفوات والحيل الربوية.

1.1. إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية ان تتفادى الوقوع في الحيل الربوية؟

2.1. فرضية الدراسة

لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذاً و عطاءً.

3.1. أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تدخل في إطار ما يعرف حديثاً بالهندسة المالية الإسلامية، وهي علم يجمع بين علوم الشريعة والقانون والاقتصاد، غير أنه ونظراً لطابع التخصص تم التركيز على الجانب الاقتصادي دون إهمال الجوانب الأخرى. ملقياً الضوء على الحيل الربوية التي يمكن أن يمارسها البنك الإسلامي.

4.1. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالمبادئ الأساسية لعمل البنوك الإسلامية، وترسيخ مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- توضيح الفروقات الأساسية بين الربا والحيل الربوية في البنوك الإسلامية.
- البحث في النشاط الذي تمارسه البنوك الإسلامية دون تحليل مضامينه في إطار التحولات الاقتصادية.

5.1. منهج الدراسة

تعتمد الدراسة من أجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء أحكام الشريعة و آراء الاقتصاديين الإسلاميين الخاصة بالحيل الربوية في محاولة الإحاطة بأبرز طرق إدارة المخاطر الشرعية - التحايل- في البنوك الإسلامية بصفة عامة.

6.1. الدراسات السابقة

- دراسة (يوسف رشيد، بكرتي بومدين وحجار آسية، 2012)، بعنوان: الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان إذا ما كان التورق المصرفي ربها حلالاً أم ربها محرماً، وقد اتبع الباحث المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي من خلال تحليل وعرض الأدلة لكل من المجيزين والمانعين للتورق المصرفي وهل هو نوع من الحيل الربوية، وقد قام الباحث بتجريح أدلة المانعين لأن أدلتهم أقوى من أدلة المجيزين، بحيث توصل إلى أن التورق المصرفي حسبهم إنما هو صورة من بيع العينة، المحرم شرعاً.
- دراسة (الجهني، 2012)، بعنوان: الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم الحيل المتعلقة بالمعاملات، خصوصاً وأنه ظهرت أنواع من الحيل أراد بها أصحابها الاحتيال على ارتكاب الربا بصورة ظاهرة الجواز، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في ذلك متوصلاً إلى أن جملة من البيوع تعد حيلة للربا، ومن تلك البيوع: بيع العينة، وبيع الوفاء، وبيع المراجعة الأمر بالشراء.

2. البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية عملياتها ضمن إطار يتماشى وأحكام الشريعة مما يساهم في جذب عملاء إيجابيين يتعاملون معها بكل ثقة. وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية حيث يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات لاتخاذ القرارات الاستثمارية. وعليه يتناول هذا المبحث مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها إضافة إلى أهم صيغ التمويل التي تتعامل بها.

1.2. ماهية البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بأنها بنوك متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة من دون التعامل بالفائدة، إنما تقدم التمويل وفقاً لصيغة مشروع كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الأخرى.

1.1.2. نشأة البنوك الإسلامية

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يسمح له بإنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثارت حولها، وفي سنة 1966 قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه. وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا (شبير، 2007، ص 257).

وفي سنة 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجهة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي. وفيما بعد توالى عملية إنشاء البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية كبنك فيصل السوداني سنة 1977 والبنك الإسلامي الأردني سنة 1978 (شبير، 2007، ص 259) والشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية بلكسمبورغ سنة 1978 (المالقي، 2000، ص 80).

2.1.2. مفهوم البنوك الإسلامية

اختلفت وتعددت التعريفات الخاصة بالبنوك الإسلامية، وسنحاول فيما يلي عرض بعضا منها:

"هي عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي". وهناك تعريف آخر: "يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً و عطاء، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية" (يسري، 1995، ص 129).

كما تم تعريفها أيضاً بأنها "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (عبادة، 2008، ص 27).

ويمكن تعريف البنك الإسلامي أيضاً بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (خصاونة، 2008، ص 60).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

- البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية كغيره من البنوك؛
- يعمل البنك الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية؛
- يعمل البنك الإسلامي في إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.

2.2. خصائص البنوك الإسلامية وصيغ التمويل بها

من خلال ما سبق من التعريفات، يمكن القول أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتعبئة الموارد المالية وتوظيفها، مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية كما تهدف أيضا تحقيق الربح. ولتلبية ذلك فإن البنك الإسلامي يقوم بمنح التمويل وفق صيغ عديدة تحترم مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم". وعليه يعالج هذا المطلب خصائص البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها للمشروعات والأفراد.

1.2.2. خصائص البنوك الإسلامية

- تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها: (خصاونة، 2008، ص 62-63)
 - **استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):** حيث تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وأهم ميزة تميزه عن البنوك التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.
 - **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، وبما أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.
 - **الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية على بناء عقائدي خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تنصدي وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية، كما أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية

2.2.2. صيغ التمويل

- هناك العديد من الصيغ التمويلية التي تنتهجها البنوك الإسلامية في نشاطها إلا أن أهمها هو: (الخالدي، 2006، ص 23)
- **الاستثمار المباشر:** أو المشاركة في رؤوس أموال بعض الشركات ويقصد بذلك أن يقوم البنك بشراء حصص أو أسهم في مشروعات قائمة أو مطروحة للاستثمار من قبل الغير، أو اشتراك البنك بجزء من رأس مال الشركات ويتحدد نصيب البنك من الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة بنسبة مشاركته في رأس المال.
 - **المرابحة:** وهي إحدى صيغ التوظيف الرئيسية في البنوك الإسلامية حيث تصل نسبتها في بعض البنوك إلى أكثر من 90 % من المحفظة التمويلية، ومفهوم المrabحة هو أن يقوم البنك بشراء سلعة ما ويعرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم يدفعه المشتري حسب الاتفاق، على أن يتم بيع السلعة له لأجل لأنه لا يستطيع تسديد قيمتها نقدا.
 - **المشاركة المنتهية بالتملك:** وبمقتضى هذه الصيغة يساهم البنك في رأس مال الشركة بقدر معين مع شريك أو أكثر ويستحق كل منهم نصيبه من الأرباح أو ما يتحمله من الخسائر طبقا لما يتفقون عليه عند إنشاء الشركة، كما يتفق منذ البداية أن يتنازل البنك عن حصته في رأس المال على دفعة واحدة أو على دفعات لصالح شركائه، وتتناقص حصة البنك في الأرباح أو ما يتحمله من خسائر تدريجيا لحين خروجه من الشركة. ولهذا يطلق على هذا

- النوع من التمويل اسم المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك.
- **المضاربة** : يقوم البنك بتوفير التمويل الكامل لشريك يقدم العمل، ويتم اقتسام الربح الناتج بين البنك والمضارب طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما عند إبرام عقد المضاربة، ويتفاوت نصيب كل منهما حسب الإسهام المقدر لكل من المال والعمل، بينما يتحمل رأس المال وحده الخسارة ما لم تكن ناشئة عن إهمال أو قصور متعمد من المضارب.
 - **البيع التأجيري (الإيجار المنتهي بالتملك)** : وبمقتضى هذه الصيغة يقوم البنك بشراء المعدات أو إنشاء المبنى ويطرحها للبيع بقيمة محددة تحديداً نهائياً، إلا أنه يتفق أن لا تنقل الملكية مباشرة إلى المشتري إلا عند سداد كامل الأقساط.
 - **القرض الحسن** : إن القرض في الإسلام يعرف بالقرض الحسن، حيث لا يوجد فائدة على القروض الحسنة، فالقرض من ناحية الشريعة الإسلامية مجرد دين ويجب على المقرض سداؤه بكامله من غير زيادة ولا نقص، ولقد جرت عادة البنوك الإسلامية على استخدام سياسة الإقراض للأغراض الاجتماعية والإنسانية وذلك مثل الزواج، والدراسة والعلاج.
 - **بيع الاستصناع** : يتمثل في طلب صناعة محددة الجنس والمواصفات على أن تكون المواد من عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين، ويقبل الصانع بذلك.
 - **بيع السلم** : هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن، ويتم بموجب هذا البيع موافقة المشتري على شراء سلعة من البائع بحيث يتم دفع الثمن وقت العقد على أن يتم استلام السلعة في تاريخ مستقبلي، ومن شروط مشروعية هذا البيع أن تكون السلع أو البضائع غير متوفرة أو لا يمكن تسليمها وقت التوقيع على العقد.

3. الحيل الربوية

لقد حاول عدة اقتصاديين إظهار الأثر السلبي لسعر الفائدة على النشاط الاقتصادي الكلي واستمرار هذا التأثير السلبي مع الزمن، ونتيجة لهذا الأثر فإن البنوك الإسلامية تتفادى التعامل بالفائدة إلا أنه ونظراً لترسخ المعاملات المالية التقليدية فإن هذه البنوك محاطة بخطر التعامل بالفائدة عن قصد –التحايل- أو من دون قصد –الغرر بجهالة-.

1.3. الربا والحيل الربوية: ما المشترك؟

استعمل بعض الفقهاء السابقين مصطلح الفائدة، وأراد به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن، إذ يذكر الدكتور رفيق المصري – بعد ذكره أن لفظ الفائدة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى- أن الفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن، وهي ترجمة عربية للفظ الفرنسي (Intérêt) أو الإنكليزي (Interest)، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية، ولكنه أقل انتشاراً من لفظ الربا (المصري، 1999، ص 18).

1.1.3. ماهية الربا

1.1.1.3. الربا لغة

مصدر للفعل يربو ومعناه الزيادة، وأربيته ونميته يقال: ربا الشيء يربو، ربوا و رباء. وفي التنزيل "وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة: 276)، والربا هو الزيادة والنماء ويقال ربا الشيء، إذا زاد ونما ومنه الربوة، أي الصخرة المرتفعة على من حولها (ابن منظور، 1956، مادة ربو-). وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" (الحج: 5)، أي علت وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء عليها. ومن هنا فإن الربا لغة هو الزيادة مطلقاً دون اختصاص في شيء معين.

ويعني الزائد (المقدار الزائد)، أو مصدر معناه الزيادة (عملية الزيادة) ... والربا بمعنى المراباة التي تفيد معنى المشاركة على سبيل المنافسة من جهة، والمقاومة (الممانعة) من جهة

أخرى (المصري، 1991، ص 9).

2.1.1.3. الربا في الاصطلاح الشرعي

تعددت تعريف الفقهاء للربا قديماً وحديثاً¹، وعلى ضوء تعريفاتهم هذه يمكننا القول أن الربا هو: كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه.

وهو: "الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً". (المترك، 1998، ص 48) والربا أيضاً: "الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر" (السالوس، 1992، ص 9).

3.1.1.3. الربا في الاصطلاح الاقتصادي

يقصد به اقتضاء فائدة تدفع على المال المقترض بنسبة تزيد عن نسبة التي يحددها الشرع أو القانون، أي أنها تمثل الربح غير المشروع الذي يكتسبه الدائن من المال الذي يقرضه للغير (البراي، 1987، ص 279).

والمقصود بالشرع هنا ليس الشرع الإسلامي وإنما الشرع القانوني، ويلاحظ من هذا التعريف أنه يقتصر الربا على الديون والقروض ولم يشمل ربا البيوع.

4.1.1.3. مدى تشابه الفائدة مع الربا (مدى تطابق المعنى والمقصد)

إن مصطلح الفائدة كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية والنقدية في البلدان الناطقة بالعربية ما هو إلا ترجمة دقيقة لمصطلح (Interest) المستخدم في نفس المجال العالم الغربي ويعني المبلغ الذي يدفع أو يقرر حسانا مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام، (وهو مطابق لما سبق ذكره من تعريف للربا والفائدة على السواء)².

إن مراجعة قول أو أكثر مما قاله علماء الإسلام قديماً تجد الحقيقة واضحة يقول الجصاص بعد أن ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" قال: "والربا التي كانت العرب تعرفه وتعمله إنما كان قرض الدراهم والدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به".

ماذا تفعل البنوك التي تتعامل بالفائدة غير هذا ألا تقرض النقود أيا كانت مسمياتها دينار أو دولار أو جنيهات إلى أجل هو مدة القرض المتفق عليه بزيادة وهي الفائدة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، وكما هو معروف فإن الفائدة تحسب على أساس نسبة مئوية سعر الفائدة- تبعا لتراضي البنك والعميل المقترض وتضاف إلى مقدار القرض.

وفي تفسير الرازي للربا الذي حرمه الله: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان متعارفا عليه في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون رأس

¹ من تعريفات الحنفية ما عرفه ابن عابدين في حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ط5، ج5، دار الفكر: د س، ص168، فضل مال بلا عوض، في معارضة مال بمال، وقيل فضل أحد المتجانسين. ومن تعريفات المالكية، ما عرفه به ابن رشد بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو المكيل والموزون): ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 129. ومن تعريفات الشافعية ما عرفه الكوهجي في زاد المحتاج شرح المنهاج، ج2، ص21، قال: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما، ومن تعريفات الحنابلة عرفه ابن قدامة في المغني، ج 4، ص 2، بأنه زيادة في أشياء مخصوصة وعرفه أبو زهرة: في تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة، السعودية، 1974، ص 35، بأنه كل زيادة في الدين نظير الأجل. وعرفه محمد النبهان (1958)، الاتجاه الجماعي والتشريع الإسلامي، ط3، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص169. بأنه الزيادة التي يأخذها المقرض لقاء التأخير في دفع الثمن.

² الفائدة كظاهرة نقدية وسلعية: يقول توماس سوافيه (Th. Suavet): "الفائدة هي المبلغ الذي يدفعه إلى مالك رأس المال (المقرض أو الدائن) من اقتراض منه (المقترض أو المدين) والفائدة العائدة لسنة واحدة يقال لها أحيانا إيجار النقد". انظر: عبد الرحمن يسري (2001)، احمد قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط1، مصر، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص 59.

المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية". والحقيقة واضحة في تطابق الربا مع الفائدة. (يسري، 1995، ص 59)

2.1.3. مفهوم الحيل الربوية: لغة وشرعا

1.2.1.3. لغة

جمع حيلة و هي الحذق، جودة النظر والقدرة على التصرف. (الفيروز آبادي، 1978، ص 532)

قال الراغب الأصفهاني: والحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (الأصفهاني، ب ت، ص 181). وقال ابن القيم: بالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يفتن له إلا بنوع من الذكاء و الفطنة، فهذا اخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا، أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس (الجوزية، 1423هـ، ص 240-241).

وقال ابن تيمية: الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له. أو ما شرع له. والحيل التي يستحل بها المحارم، كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو لأدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم (البدوي، 2000، ص 377-378). ويقصد أن الحيل مذمومة ما كان يقصد بها استحلال المحارم.

2.2.1.3. شرعا

الحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه اطلاقا ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصية فسوقا كانت الحيلة عليه كذلك (ا. ق. الجوزية، 1961، ص 385)

إن الله سبحانه إذا حرم شيئا حرم كل وسيلة تقضي إليه، وحرم كل حيلة يُحتال بها إليه، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه الذي هو وسيلة تحصيله، ولذا قرر أهل العلم أن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان الشيء حراما فيحرم معه كل الوسائل المفضية إليه، وإن كانت في ظاهرها حلالا. ومن هنا فإن الحيل لا تعتبر جميعها محرمة، وإنما المحرم منها ما كان وسيلة إلى الوصول إلى ما حرم أخذه أو فعله، إذ يقول الشاطبي: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرض أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعا ولا تنقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها داخلة في رفضها النهي" (الشاطبي، ب ت، ص 582). وقد وضع الإمام الشاطبي رحمه الله - مقياسا يبين به المتأمل نوع الحيلة، ومدى قبولها من رفضها، فيقول: إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أيضا، فهذا التسبب يسمى حيلة و تحيلا (الشاطبي، ب ت، ص 82). ومن هنا يتضح أن أي أسلوب يتخذ أو يتبع يؤدي إلى إسقاط الواجب أو تحليل المحرم في الظاهر، فإنه يسمى حيلة عند الفقهاء.

وكان الصحابة يُسمون الحيل الموصلة إلى الحرام مخادعة، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سُئلا عن بيع العينة، وهو من الحيل على القرض الربوي بأن يبيع شخص لآخر محتاج للنقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل، فقالا: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فسميا ذلك خداعاً؛ لأنه موصل للحرام، ولأن المقصود منه الحرام لا

الحلال. ومدار الخداع على إظهار فعل أو قول لغير مقصوده الذي جعل له، وهذا متحقق في الحيل المحرمة. (موقع خطبة)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الافتاء بها وتعليمها للناس، فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله: "بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه". وأشار ابن القيم إلى أن أكثرها من وضع وراقي بغداد، وقد سبقه لهذا الحكم الجوزجاني عندما أنكر نسبة الحيل لمحمد بن الحسن وقال: "من قال أن محمدا صنف كتابا في الحيل فلا تصدقه، و ما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقي بغداد" (الحنفي، 1999، ص 93). والذي يظهر أن بعض علماء الحنفية (الخضري، 1998، ص 280) هم أول من تكلم بها، ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين (بن إبراهيم، 2009، ص 29). فقد اشتهر الحنفية بالقول بالحيل و اعتبارها، وأنهم أول من أفتى بها وأول مدونات عرفت في الحيل كانت لعلماء من الحنفية، وقد نقلوا عن أبي حنيفة عدة فتاوى استخدم فيها الحيلة لإخراج المستفتي من مأزق وقع فيه، والذي ساعد الإمام على هذا قوة ذكائه، وحسن فهمه، ودقة استنباطه، مما جعله قادرا على إيجاد مخرج شرعية يقول فيها أحمد أمين: "فترى من مجموع هذا أن الحيل التي أفتى بها أبو حنيفة ليست من نوع التحايل على إبطال الحق، أو أكل الأموال بالباطل، وإنما هي استخراج فقهي مع عدم التعدي على أحد في ماله ونفسه (أمين، 1935، ص 192).

قسم ابن القيم الحيل إلى خمسة أقسام تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب، المندوب، والمباح، والمكروه، والمحرّم. إذ قال: "وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبة ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات (الجوزية، 1968، ص 188)، إذا فحكم الحيلة يأخذ حكم مقصدها ووسائلها، وإن كان الأعم الأغلب استخدام الحيل في الشر، وتعطيل الشريعة، والتوصل إلى أحكامها.

2.3. التحايل على الربا

في سبيل قطع الربا وسد كل الطرق الموصلة إليه حرم الإسلام التحايل على اكل الربا¹ والزيادة على المال المقرض إنما هو من أجل التأجيل كما أشار إليه أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن)، يقول: (معلوم أن ربا الجاهلية إنما هو قرض مؤجل بزيادة مشروطة، وكانت

¹ للربا نوعان:

ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه فكان يسلفون ويقولون: انظرني اذك. وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد ايجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو امر لا تسمح به الشريعة سواء كان العائد ثابتا او نسبة مئوية من اصل القرض وسواء دفع مقدما او عند حلول الاجل.

ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع وينقسم الى ربا تفاضل ونسيئة. ربا التفاضل: وهو مبادلة الشيء بمثله مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود او الطعام بالطعام. ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بمثله مؤجلا أكثر من على سبيل البيع، ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا نساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة. وقد تم تحريم الربا منذ الحضارات القديمة (الحضارة الفرعونية، الهندية الصينية، الاغريقية، الرومانية، الوثنية)، وعند العرب في جاهليتهم، ومفهومه كان واحدا ومتعارف، وهو الزيادة المشروطة سلفا في المعاملة المالية نظير لأجل. انظر الى: عبد الرزاق رحيب جدي الهيئي (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية، الاردين، عمان: دار اسامة، ص 60-65.

الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى) (الجصاص، ب ت، ص 187). وهذا المفهوم يؤكد الإمام الرازي في تفسيره بقوله: "إن ربا النسئنة - التأجيل هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل" (ف. الرازي، 1981، ص 58). كما حرم التحايل على كل محرم. بل إن مفسدة الحيلة على الربا اعظم من مفسدة الربا الخالي من الحيلة، إذ قال ابن القيم: { بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة } (إ. ق. الجوزية، 1968، ص 288). لكن قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن طائفة من أمته ستستحل الربا باسم البيع فقال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ".

1.2.3. ما المقصود بالتحايل على الربا؟

فإنه مما لا شك فيه أنَّ تحريم الربا يُعَدُّ أصلاً أصيلاً وركناً متيناً بالكتاب والسنة والاجماع وكذا بالتشريع المالي والاقتصادي، وقد علم العالم بأسره وشاهد في هذه الأيام التي نعيشها محق الله بالربا وبالمرابين، قال تبارك وتعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة: 276)، يقول الرازي: "الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة"، ويقول المراغي: "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، ويقول القاسمي: "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". الربا ثبت تحريمه في القرآن الكريم على الإجمال بنصوص قاطعة، وجاءت السنة بتحريم نوعيه - ربا الفضل و ربا النسئنة - بنصوص قاطعة واضحة لا مجال لتأويلها أو إنكارها.

والحيل في البيوع تأتي بفقدان عنصر من عناصر صحة البيع، إما بفقد التقابض أو التراضي الصحيح، أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن، ومن هنا تأتي الحيل لتصحيح المعاملة لتأخذ الشكل المباح. ويقول ابن قدامة في هذا الصدد في المغني: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب" (ابن قدامة، 1972، ص 26).

وقد اظهرت الأزمة المالية العالمية عن ضرر الربا ومحق الله تبارك وتعالى له، ولمن تعامل به، وقد طالب بعض المفكرين وذوي الوعي من غير المسلمين بإحلال النظام المالي الإسلامي بدلاً - وإن كان هو الأصل - عن النظام الرأسمالي، ومن ذلك ما صرح به "بوفيس فانسون" رئيس تحرير مجلة تشالينجز في مقال بعنوان "البابا والقران" وذلك بتاريخ 2008\10\5، والذي اثار موجة عارمة من الجدل و ردود الافعال في الاوساط الاقتصادية.

- **التحايل في التسمية والتبرير** : فالتحايل في التسمية: هي التي تكون فيها تغيير الأسماء مع بقاء المسميات، كما في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمْنَهَا " (الجوزية، 1968، ص 421).

- **التحايل في التبرير**: فالمراد منها تسويغ المحرم بحجة شرعية، كمن يبرر للفائدة الربوية على أنها عبارة عن تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة.

إن الفائدة سبب رئيسي في ارتفاع الأسعار، حيث تدخل في عمق كل شيء يشتري، وذلك أن هذه الفائدة كلما ارتفعت أدى ذلك إلى زيادة تكلفة الاقتراض، وبالتالي تكلفة الإنتاج، يقول العبَّار: من أهم عيوب النظام النقدي المعاصر في الاقتصاديات الربوية وجود خلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والذي يقود إلى ارتفاع سعر الفائدة، كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق، ولكن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع آخر في الأسعار، وهكذا تدور الدورة وتسبب مضاعفاتها. ولذلك فإن محاولة تبرير الفائدة الربوية على أنها رسوم إدارية ونحو ذلك لا يصح، لا من حيث

الواقع العلمي، ولا من الناحية الفقهية.

القاعدة الفقهية التي تقول: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، هذه القاعدة لها أصلها ومستندها في السنة وأقوال الصحابة، إلا أنها ينبغي أن تقيد بالمنفعة المشروطة، وما كان من غير شرط فالأصل فيه الجواز، وهناك تفاصيل أخرى جاءت في محلها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف لأنه يمكن أن يتخذ حيلة على الربا، وذلك بأن تكون المحابة في الثمن في مقابل القرض. وهذا النوع من التحايل لا يجوز، فالادعاء بأن الفائدة إنما هي تعويض عن انخفاض القوة الشرائية ادعاء لا يسنده شيء من الناحية الواقعية. كما أن اعتبار شهادات الاستثمار صورة من صور الفوائد الربوية، وإن كانت قد قدمت على أنها صورة من صور المضاربة المشروعة. لا فرق في الشريعة الإسلامية بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية من حيث عدم جواز أخذ الفائدة عليها، وادعاء الفرق بينهما نوع من التحايل يراد به الوصول إلى إباحة بعض أنواع الربا.

2.2.3. بعض صور التحايل

1.2.2.3. بيع العينة

هي أن يبيع سلعة إلى آخر نسيئة أي بئمن مؤجل ثم يشتريها منه بئمن أقل حالا، فيؤول الأمر إلى أن المقرض أخذ مبلغا من المال حالا و يلزمه أنه يرده بأكثر منه مؤجلا، وهذه هي حقيقة الربا. وأما السلعة التي توسطت بينهما فإنها لا غرض فيها لواحد منهما، بل جعلها سبيلا - في ظنهما - للتخلص من صريح الربا المحرم (السرخسي، 1331هـ، ص 382). وأشهر الحيل الربوية، وهو محرم باتفاق المذاهب الفقهية، الحنفية والمالكية والحنابلة، إذا قصد به التحايل على الربا وكذا عند الصحابة وكابن عباس وأنس بن مالك وعائشة، ولكن الفقهاء يختلفون في إثبات هذا التحايل، ثم يختلفون في الأثر المترتب على ثبوت هذا التحايل. وقد نهى الشرع عنه إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"، وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"، يعني العينة، فإن مستحلها يسميها بيعا، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع، فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح وإنما قد يستحلها باسم البيع وصورته. والتعامل ببيع العينة إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربح. فكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فيأتيه عند حلول الأجل فيقول له: "أم أن تقضي و أما أن تربى، فإن قضاه و إلا زاد المدين في المال و زاد الغريم في الأجل، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا براس المال، وأهل الحيل يقصدون ما يقصده أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله (الفوزان، 1984، ص 126-127).

2.2.2.3. بيع الأجل

في بعض صورها تعتبر من الذرائع الربوية كما أنها يمكن أن تتخذ حيلة على الربا، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها، واختلفوا في الأثر المترتب على هذا التحريم.

3.2.2.3. بيع الوفاء

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف بيع الوفاء، ومما عرف به ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 118 بانه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع (مجلة الأحكام العدلية، 1882، ص 30)، وهو عقد جديد مركب من العقود الثلاث فهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ و في حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. (مجلة الأحكام العدلية، 1882، ص 31) وهو بذلك صورة من صور التحايل على الربا دفعت إليه حاجة الناس إلى القروض، وهو بيع باطل أو فاسد على قواعد المذاهب الأربعة، ثم إن فقهاء المذاهب قد حاولوا أن

يجدوا تخريجات لهذا البيع للفرار من الفساد أو البطلان، ولكنه لما كان صورة من الصور التي يتجسد فيها الضرر، والشرعية تأبى الضرر وترفعه فقد كان الواجب القول بمنع هذا البيع وتحريمه، وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

4.2.2.3. بيع المراجعة

الذي تعمل به البنوك الإسلامية يمكن أن يعد مخرجاً شرعياً مقبولاً وبديلاً عن القروض الربوية التي تقدمها البنوك الربوية، بشرط أن يلتزم فيها بالقيود والضوابط الشرعية التي أشار إليها العلماء والمجامع الفقهية. إلا أن بيع المراجعة بالشراء مع الالتزام بالعقد يعد حيلة من الحيل الربوية، لأن حقيقة الأمر في هذا البيع أن العميل يرغب في الحصول على النقد، فيحتال للحصول عليه بهذا العقد، والبنك يرغب في الربح فيجري هذه المعاملة ويكون ضامناً قبل اجرائها، فتكون نقود حالة بنفود مؤجلة أكثر منها، وأما السلعة فهي محللة في نظرهم وليست مقصودة (الجهني، 2012).

تتضمن عملية تمويل الاكتتاب بطريق المشاركة توكيلاً من البنك للعميل بشراء الأسهم محل المراجعة. و التوكيل في الشراء أو في القبض أمر جائز من حيث الأصل. ولكن لأن عقود المراجعة المصرفية ليست عقداً مجرداً وإنما تتضمن التمويل، فينبغي أن يمنع من توكيل البنك للعميل في شراء السلعة له -أي للبنك- أو توكيله بالقبض لأن ذلك مما يقرب العقد إلى الصورية، إذ لم يعد للبنك أي جهد يذكر في العملية سوى تحويل النقود إلى حساب العميل. ويستثنى من ذلك ما إذا كان العميل شريكاً في ملكية السلعة ابتداءً كما في عقود المشاركة مع الوعد بالتملك، ولهذا فإن المشاركة مع الوعد بالتملك من هذا الجانب أفضل من المراجعة للواعد بالشراء، لأن العميل يتصرف في عقود المشاركة بصفته أصيلاً ووكيلاً في آن واحد. ولهذا لا مانع من توكيل العميل في عملية تمويل الاكتتاب لأنه شريك في الملك ابتداءً، لاسيما وأن البنك ممنوع من شراء الأسهم باسمه (الشيلي، ب.ت).

هناك بعض العملاء يلجؤون إلى بعض الحيل كان يتفق شخص مع بائع سيارات على السعر و كل شيء و فيما بعد يتجه إلى البنك الإسلامي كلا الطرفين لإتمام البيعة و قبض الثمن، هنا يتدخل البنك ويشتري السيارة من البائع، وهو في الأصل لا يملك السيارة، وكيف يملكها وهو الذي باعها إلى المشتري قبلاً، وهو مالكة الشرعي، والنتيجة أن البنك اشترى ممن لا يملك، والمشتري اشترى ما يملك، والحقيقة هذه صورة من صور تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في بعض البلدان الإسلامية، والتي يظهر فيها مجموعة من الأخطاء الشرعية.

5.2.2.3. المشاركة

مثلاً إن وجد بنك إسلامي فرصة مناسبة للتمويل العقاري بمبلغ كبير، فوق السقف المسموح به، فيلجأ إلى بنك لمشاركته، ووافق البنك الربوي على المشاركة من حيث المبدأ، غير أنه لا يستطيع أن يشارك وفق المنهج الإسلامي، بمعنى يقرض البنك الإسلامي بالربا. فكان التحايل أن ينشئ البنك الربوي شركة يسمح لها بالبيع والشراء، والمشاركة في العقارات، ومن ثم يقرض البنك الربوي هذه الشركة المبلغ المطلوب للتمويل، وتقوم هي بمشاركة البنك الإسلامي، وربما لم يكن على البنك الإسلامي حرج في مثل هذه المشاركة (م. ا. ب. ع. عابدين، 1423هـ، ص 45).

4. خلاصة

قسم بعض العلماء الحيل وأعطاهم أحكامها الشرعية فقال إذا توصلت بطريق مباح إلى إبطال حق وإنبات باطل فهذه الحيلة حرام باتفاق العلماء. أية حيلة يعني كأن وقعت على ورقة فارغة من أجل وكالة لاستلام بريد، فإذا بهذا التوكيل الذي كان لاستلام البريد استخدم لبيع بيت، بين وكالة لاستلام بريد وبين بيع بيت هذه حيلة. وممكن أن تستخدم الحيل لاغتصاب أموال الناس، يمكن أن تستخدم الحيل لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل. الحيل التي يستخدمها الناس لإبطال الحق أو لإحقاق

الباطل حرام أشد التحريم باتفاق علماء المسلمين. وإن توصلت بالحيلة بطريق مباح إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، فليس كل ما يسمى حيلة فهو حيلة ممنوعة، فمن الحيل ما يمكن أن يكون مخرجاً مشروعاً إذا كان لا يصادم مقاصد الشارع دفعاً للحرج وجلب التيسير. إن تغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئاً، ومن هنا فإن تسمية الربا فائدة لا يغير من حكمه شيئاً. والعبرة في صيغ التمويل بالمقاصد.

المراجع

- ابراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). الموافقات، المجلد الثالث، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.
- إبراهيم عبد الحليم عبادة. (2008). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الاردن، عمان: دار النفائس.
- ابن قدامة، المغني. (1972). المغني ومعه الشرح الكبير، مطبعة الامام: بيروت، لبنان، المجلد الرابع.
- ابن قيم الجوزية. (1961). اغاثة اللفان من مصايد الشيطان، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي واولاده، المجلد الاول.
- ابن قيم الجوزية. (1968). إعلام الموقعين، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج2. المجلد الأول.
- ابن منظور. (1956). لسان العرب، لبنان، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- احمد أمين. (1935). ضحى الإسلام، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
- احمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني. (2012). الإفصاح عن بعض الحيل الربوية في البيوع، ملتقى التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الاردن، يومي 24 و 25 ابريل 2012.
- أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني. (2012). الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.
- أحمد سليمان خصاونة. (2008). المصارف الإسلامية، الاردن، عمان: دار عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي.
- أيمن فتحي فضل الخالدي. (2006). قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العاملين)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة.
- الجصاص. (ب ت). أحكام القرآن، الجزء الأول، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخضري (1998)، تاريخ التشريع الإسلامي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- راشد البراوي. (1987). الموسوعة الاقتصادية، ط2، مصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الراغب الأصفهاني. (ب ت). المفردات في غريب القرآن، السعودية، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، المجلد الاول.
- رفيق يونس المصري. (1991). الجامع في اصول الربا، سوريا، دمشق: دار القلم.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. (1984). الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه الجاهلية، مجلة البحوث الإسلامية، 10 (10).
- عائشة الشرقاوي المالقي. (2008). البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- عبد الرحمن يسري. (1995). البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، ندوة رقم 34.

- عبد الرحمن يسري. (2001). احمد قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط1، مصر، الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (1998). المصارف الاسلامية بين النظرية، الاردن، عمان: دار اسامة.
- علي احمد السالوس. (1992). المعاملات المالية المعاصرة، ط3، مصر، القاهرة: دار الاعتصام.
- عمر بن عبد العزيز المترك. (1998). الربا والمعاملات المصرفية، ط3، ب ب، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار العاصمة.
- فخر الدين الرازي. (1981). تفسير الرازي، لبنان، بيروت: دار الفكر، المجلد الرابع.
- الفيروز ابادي. (1978). قاموس المحيط، مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثالث.
- مجلة الأحكام العدلية. (1882). على الموقع: www.feqhbook.com
- محمد النبهان. (1958). الاتجاه الجماعي والتشريع الإسلامي، ط3، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد امين بن عمر عابدين. (1423هـ). حاشية ابن عابدين، المجلد السابع، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب.
- محمد بن إبراهيم. (2009). الحيل الفقهية في المعاملات المالية، مصر، دار السلام.
- محمد بن احمد السرخسي. (1331هـ). المبسوط، المجلد 11، مصر، مطبعة السعادة.
- محمد بن الحسن الشيباني الحنفي. (1999). المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.
- محمد عثمان شبير. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الاردن، عمان: دار النفائس.
- المصري رفيق يونس. (1999). الربا والفائدة، سوريا، دمشق: دار الفكر.
- يوسف احمد البدوي. (2000). مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الأردن، عمان: دار النفائس.
- يوسف الشبيلي. (ب.ت)، الاكتتاب، الندوة الفقهية الاولى، على الموقع: www.shubily.com/books/ektitab.doc
- يوسف رشيد، بكرتي بومدين وحجار أسية. (2012). الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

Usurious tricks in Islamic banks

Maya Fetni^{1*}

Received: 12-03-2020

Accepted: 19-03-2020

Published: 22-03-2020

Abstract :

The world has known in recent years escalation of what is known as Islamic banking financing through Islamic banks, its presence has been put forward as an alternative to other banks in the event that individuals do not want to deal with interest, taking and giving. This study aims to show the risks associated with the nature of work of Islamic banks, and to shed light on how to avoid dealing with interest as much as possible.

This study reached many results, the most important of which is that what is called tricks often is a legitimate way out if it does not clash with the purposes of Sharia. Therefore, Islamic banks should diversify their investment portfolio to the rest of the financing formulas, so that their transactions are not equal to what conventional banks offer, otherwise it falls within the framework of tricks for nominations.

Keywords: Islamic banks, Tricks, Usury (Riba) ,Mohatra contract, Murabaha sale.

JEL Classification: G21, Z12.

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the [Creative Commons License](#).

Management & Economics Research Journal is licensed under a [Creative Commons Attribution-Non Commercial license \(CC BY-NC 4.0\)](#).

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب [رخصة المشاع الإبداعي](#)

مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد مرخصة بموجب

[رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف، غير تجاري 4.0 دولي \(CC BY-NC 4.0\)](#)



*Corresponding author: Badji Mokhtar University, Annaba (Algeria),

[[✉mayafetni@yahoo.fr](mailto:mayafetni@yahoo.fr)].